

القرار التنظيمي رقم /١٠٥٢/

إن وزير الإسكان والمرافق

- بناء على أحكام القانون رقم /٣٨/ تاريخ ١٩٧٨/٥/١
وعلى أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٨٣ لسنة ١٩٦١
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٩٦/ لسنة ١٩٧٤
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٢٠/ لسنة ١٩٩٤
وعلى المرسوم رقم /٢٠٧٣/ لعام ١٩٧٥
يقرر ما يلي:

- مادة ١- تعدل المادة /١٧/ من قرارنا رقم /٧١٦/ تاريخ ١٩٨١/٦/٢٣ وتصبح كما يلي:
يجوز بقرار من المدير العام للمؤسسة العامة للإسكان معتمد من مجلس الإدارة إلغاء اشتراك المدخر في الحالات التالية وتعاد إليه مدفوعاته بعد اقتطاع ٥% منها لقاء أتعاب الإدارة:
أ- كل من قدم بياناً مخالفاً للواقع بغية الحصول على مسكن ويحال إلى القضاء بتهمة تقديم بياناً كاذباً ويحرم من الحصول على أي مسكن آخر في أي مشروع إسكاني.
ب- المدخر الذي خصص بمسكن ولم يقم بتسديد رصيد قيمته خلال عام من تاريخ مصادقة مجلس الإدارة على جداول التخصيص.
مادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٠٢/٣/١٩

وزير الإسكان والمرافق
المهندس أدهم وانلي